

ميثاق الحوكمة الشامل

(الوثيقة الجامعة لمنظومة حوكمة صندوق حارتنا)

رقم الترخيص: 1200753300

الإصدار: زيرو 2026 - 1448 هـ

الجهة المُعدّة: لجنة الحوكمة والمراجعة الداخلية.

الجهة المعتمدة: مجلس الأمناء

ميثاق الحوكمة الشامل

(الوثيقة الجامعة لمنظومة حوكمة صندوق حارتنا)

مبنى على اللائحة الأساسية المرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
رقم الترخيص: ١٢٠٠٧٥٣٣٠٠ — تاريخ الترخيص: ١٤٤٦/١١/٢٤ هـ
لا يُنشئ هذا الميثاق حكماً يخالف اللائحة الأساسية، بل يربط بين جميع لوائح الصندوق وهيكل لجانه القائمة
اعتماد مجلس أمناء صندوق حارتنا بتاريخ ١٤٤٨/٠٢/٠١ هـ

الفصل الأول: الغرض والمرجعية الهرمية :

المادة الأولى: الغرض :

١. توفير خريطة حوكمة واحدة تربط اللائحة الأساسية بكل اللوائح التنفيذية القائمة وهيكل اللجان الفعلي.
٢. سدّ الفجوات الإجرائية غير المُفصّلة في اللائحة الأساسية (كتعاقب القيادة، وإشراك الأجيال القادمة) دون أي تعارض مع نصوصها.
٣. توضيح مسار تصعيد القرار والمسائلة بين مجلس الأمناء، الإدارة التنفيذية، واللجان.

المادة الثانية: التسلسل الهرمي للوثائق :

م	المستوى	الوصف
١	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية وقواعد الحوكمة	الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٨/م)، وما يصدر عن المركز الوطني من قواعد وتعليمات (المادة الثانية، الأولى)
٢	اللائحة الأساسية لصندوق حارتنا	المرخصة برقم ١٢٠٠٧٥٣٣٠٠ — الوثيقة الدستورية العليا، ولا تُعدّل إلا وفق المادة الرابعة والأربعين وبموافقة المركز
٣	ميثاق الحوكمة الشامل (هذه الوثيقة)	يربط بين اللائحة الأساسية وكل اللوائح التنفيذية وهيكل اللجان، ولا يجوز أن يخالف اللائحة الأساسية بأي حال
٤	اللوائح التنفيذية المتخصّصة	الصلاحيات المالية والصرف، تنمية الموارد والاستثمار، انتهاء الصندوق وتصفيته، استمرارية الأعمال، تنظيم العمل، السياسات المالية، الاشتراكات، حماية البيانات وغيرها من اللوائح والسياسات المنبثقة من المجلس واللجان التابعة له.
٥	القرارات المكوّنة للجان والسياسات التنفيذية	قرارات تكوين اللجان (المادة ٢٤-٢٥)، اللائحة الداخلية للصرف (المادة ٣٩)، وما يصدره المسؤول التنفيذي من تعاميم (المادة ٣١، فقرة ١٤)

الفصل الثاني: هيكل الحوكمة العام والتمثيل القانوني :

المادة الثالثة: التمثيل القانوني للصندوق :

للصندوق شخصيته الاعتبارية، ويمثله رئيس مجلس الأمناء حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من مجلس الأمناء تفويضه فيما يزيد عن ذلك " (المادة الثالثة، فقرة ١) .

المادة الرابعة: الأجهزة المكوّنة للصندوق (المادة العاشرة من اللائحة الأساسية).

المرجع	الجهاز
المادة العاشرة، فقرة ١	مجلس الأمناء
المادة العاشرة، فقرة ٢: الباب الثاني، الفصل الرابع	الإدارة التنفيذية (المسؤول التنفيذي)
المادة العاشرة، فقرة ٣: المادة الرابعة والعشرون	اللجان الدائمة أو المؤقتة التي يكوّنها المجلس
المادة الثانية والعشرون	الأمين العام لمجلس الأمناء

المادة الخامسة: خريطة اللجان الدائمة والمؤقتة القائمة فعلياً :

تنفيذاً للمادة الرابعة والعشرين (لمجلس الأمناء تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، أو لجان مؤقتة للقيام بمهام محدّدة من حيث طبيعتها ومدتها)، والمادة الخامسة والعشرين (يحدّد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسمّاهما وعدد أعضائها واختصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها على أن يكون عضواً في مجلس الأمناء)، يُقرّ الهيكل التسعة التالي:

م	اللجنة	الطبيعة	الاختصاص الجامع
١	اللجنة التنفيذية	دائمة	متابعة سير الأعمال بين اجتماعات المجلس، والبتّ في المسائل العاجلة التي لا تحتمل التأخير (تفعيلاً للمادة ٢١، فقرة ٧)
٢	لجنة الحوكمة والمراجعة الداخلية	دائمة	التحقق من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ونزاهتها، ومراجعة التقارير الخاصة بأداء الصندوق (المادة ٢١، فقرة ٣-٥)، والاطلاع على القرارات الاستثمارية الكبرى (وفق سَلَم الصلاحيات، الشريحة الخامسة)
٣	لجنة الخدمات الاجتماعية والمساعدات	دائمة	رسم السياسة المكتوبة التي تنظم العلاقة مع المستفيدين وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم (المادة ٣١، فقرة ٨)

٤	لجنة تنمية الموارد المالية والاستثمار	دائمة	اقترح قواعد استثمار الفائض من أموال الصندوق وآليات تفعيلها (المادة ٣١، فقرة ٦)، وفق لائحها التنفيذية المعتمدة
٥	اللجنة الإعلامية والعلاقات العامة والمناسبات	دائمة	الإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين وأصحاب المصالح (المادة ٣١، فقرة ١٣)، وتنظيم مناسبات التآلف بين أفراد العائلة (المادة السادسة، الغرض ٣)
٦	لجنة البرامج والمبادرات والتطوع	دائمة	الإشراف على الأنشطة والبرامج والخدمات التي يقوم بها الصندوق وتقديم تقارير عنها لمجلس الأمناء (المادة ٣١، فقرة ١٥)
٧	لجنة تعاقب القيادة والترشيحات	دائمة	الإعداد المسبق لانتقال القيادة (تفصيلاً لخطّة تعاقب القيادة المستقلة، الوثيقة القادمة)، ومتابعة شروط عضوية مجلس الأمناء (المادة ١٨)
٨	لجان مؤقتة (كلجنة التصفية عند الحل)	مؤقتة	تُشكّل بقرار من المجلس يحدّد اختصاصها ومدتها عند الحاجة (كإجراءات الحل والتصفية، المواد ٤٥-٤٧)

المادة السادسة: تنظيم عمل اللجان والتنسيق بينها :

يضع المسؤول التنفيذي القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها، ويعتمدها مجلس الأمناء (المادة السادسة والعشرون).

وعليه، يُعدّ المسؤول التنفيذي "دليل عمل اللجان" يشمل: دورية الاجتماعات، آلية التصويت، نموذج المحضر الموحد، ومسار رفع التوصيات لمجلس الأمناء — يُرفَع للمجلس لاعتماده خلال ٩٠ يوماً من تاريخ اعتماد هذا الميثاق.

الفصل الثالث: مجلس الأمناء — الدورة والصلاحيات :

المادة السابعة: مبادئ عامة (تجميع نصي دقيق) :

المرجع	الحكم	البند
المادة الثالثة عشرة، فقرة ١	أربع سنوات	مدة الدورة
المادة الثالثة عشرة، فقرة ٢	اجتماعان في السنة على الأقل	الحد الأدنى للاجتماعات
المادة الثامنة عشرة	سعودي الجنسية، كامل الأهلية، عدم صدور حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره	شروط عضوية المجلس



المادة الحادية عشرة، فقرة ٢	بسلطة المؤسسين العشرة في أول اجتماع، وفي حال عدم تحديدهم يختار الأعضاء رئيساً ونائباً من بينهم (التوضيحات والتفاصيل ستكون في خطة تعاقب القيادات بحكم خصوصية الصندوق).	تعيين أول مجلس ورئيسه ونائبه
المادة الرابعة عشرة	الاستقالة، الوفاة، فقد أحد الشروط، تصرّف يلحق ضرراً بالصندوق، التغيب عن اجتماعين متتاليين أو أربعة متفرقة دون عذر يقبله المجلس، تعذر القيام بالدور لسبب صحي أو غيره	حالات فقد العضوية
المادة العشرون	يتولى نائب رئيس مجلس الأمناء (أو من يُحدّده المجلس) توجيه الدعوة للاجتماعات وإقرار جداول الأعمال ومراقبة تنفيذها	نائب الرئيس عند الغياب

المادة الثامنة: مسارتصعيد القرارات :

حجم القرار المالي	جهة الاعتماد	التوقيع المطلوب	مهلة التنفيذ
حتى ٣,٠٠٠ ريال	رئيس اللجنة المعنية (اجتماعية/ مالية) منفرداً	توقيع من الفئة (ب)	يوم عمل واحد
٣,٠٠١ - ٥,٠٠٠ ريال	موافقة أغلبية اللجنة المعنية (محضر موقّع)	توقيع من الفئة (ب) + توقيع من الفئة (أ)	٣ أيام عمل
٥,٠٠١ - ٢٠,٠٠٠ ريال	موافقة اللجنة المعنية + اعتماد رئيس مجلس الأمناء	توقيع من الفئة (أ) + توقيع من الفئة (ب)	٥ أيام عمل
٢٠,٠٠١ - ٥٠,٠٠٠ ريال	قرار مكتوب من مجلس الأمناء بالأغلبية	توقيع من الفئة (أ) معاً	٧ أيام عمل
أكثر من ٥٠,٠٠٠ ريال	قرار مجلس الأمناء بالإجماع + محضر مفصّل	توقيع من الفئة (أ) + اطلاع لجنة الحوكمة والمراجعة الداخلية	١٠ أيام عمل

- يراجع مجلس الأمناء هذا السّلم سنوياً ليتناسب مع حجم أصول الصندوق المتنامي، ولا يجوز تعديله إلا بقرار مكتوب (وفق لائحة الصلاحيات المالية والصرف).

الفصل الرابع: المساءلة والحصانة :

المادة التاسعة: مساءلة المسؤول التنفيذي (نص أصلي) :

"يُعَدُّ مجلس الأمناء الجهة الإشرافية على المسؤول التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله ومساءلته كتابياً في حال وقع تقصير أو إخلال منه في العمل ومحاسبته بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال الواقع منه" (المادة الثالثة والثلاثون) .

المادة العاشرة: مسؤولية مجلس الأمناء :

"يكون مجلس الأمناء مسؤولاً عن تنفيذ القرارات وعدم مخالفتها للنظام أو اللائحة التنفيذية أو هذه اللائحة... ويجب عليه تذليل العقبات التي تعترض التنفيذ ومحاسبة المسؤول التنفيذي عن عرقلته أو عدم التنفيذ" (المادة السابعة عشرة، فقرة ١) .

المادة الحادية عشرة: شروط تعيين المسؤول التنفيذي (نص أصلي، المادة الثلاثون) :

١. سعودي الجنسية.
٢. كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
٣. خبرة لا تقل عن (٣) سنوات في العمل الإداري.
٤. ألا يقل مؤهله العلمي عن (بكالوريوس).
٥. موافقة المركز على تعيينه إن كان من خارج مجلس الأمناء.

الفصل الخامس: التكامل بين اللوائح التنفيذية :

المادة الثانية عشرة: خريطة اللوائح التنفيذية القائمة :

اللائحة	الغرض الجامع	الحالة
لائحة الصلاحيات المالية والصرف	سَلَمَ اعتماد الصرف (المادة الثامنة من هذا الميثاق)، تطبيقاً للمادة التاسعة والثلاثين من اللائحة الأساسية (يُشترط لصرف أي مبلغ من أموال الصندوق صدور قرار بالصرف من مجلس الأمناء أو من يفوضه) .	قائمة
لائحة تنمية الموارد المالية والاستثمار	تنظيم استثمار فائض أموال الصندوق (المادة ٣١، فقرة ٦).	قائمة
لائحة انتهاء الصندوق وتصفيته	تفصيل إجراءات الحل الاختياري (المادة ٤٥)، تعيين المصقّي بعد موافقة المركز (المادة ٤٦)، إشعار المستفيدين وأصحاب الحقوق .	قائمة



لائحة استمرارية الأعمال	تعريف حالة الطوارئ (واقعة مفاجئة غير متوقعة تؤثر على قدرة الصندوق على العمل الطبيعي: غياب قيادي، تعطل بنكي، فقدان وثائق، وفاة عضو مؤثر) — يُفعلها مجلس الأمناء وحده	قائمة
لائحة تنظيم العمل	مستوى اعتماد الصرف التشغيلي اليومي (مرتبطة مباشرة بسلم الصلاحيات، المادة الثامنة)	قائمة
السياسات المالية	ضوابط عامة، منها حدود التركز والمراجعة الدورية للتقارير المرفوعة من اللجان (نسبة ٢٠٪ مرتبطة بالتقارير حسب التوضيحات المستلمة)	قائمة
سياسة الاشتراكات الشهرية والسنوية	تفعيلاً للمادة التاسعة عشرة (رسوم سنوية ٥٠٠ ريال) والمادة الرابعة والثلاثين، فقرة ٢ (اشتراكات دورية لأفراد العائلة)	قائمة
سياسة حماية البيانات الشخصية والخصوصية	حماية بيانات المستفيدين والأعضاء (تفعيلاً للمادة الأربعين، فقرة ٣: قيد اسم المستفيد وبياناته الأساسية)	قائمة
خطة تعاقب القيادة	سد فجوة الانتقال القيادي غير المُفصل زمنياً في المادة الحادية عشرة والرابعة عشرة	قائمة
خطة إشراك الأجيال القادمة	استمرارية الصندوق عبر الأجيال	قائمة
نظام حفظ السجلات	تطوير آلية حفظ السجلات الورقية المنصوص عليها في المادة الحادية والأربعين لتشمل نسخاً ورقية ورقمية احتياطية، مع الحفظ الفعلي لا يقل عن ١٠ سنوات (المادة ٤١، فقرة ١)	قائمة
الخطة الاستراتيجية ٥-٣ سنوات	تفعيل المادة السادسة عشرة، فقرة ٢ (اعتماد الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وخطط العمل الرئيسة)	تُعد لاحقاً

المادة الثالثة عشرة: قاعدة حل التعارض بين اللوائح التنفيذية :

١. الأشد تحفظاً وحماية لأصول الصندوق يُطبَّق أولاً، ما لم يقرر مجلس الأمناء خلاف ذلك صريحاً.
٢. يُرفع أي تعارض جوهري إلى لجنة الحوكمة والمراجعة الداخلية لدراسته، ثم يُعرض على مجلس الأمناء لحسمه وتوثيق القرار.

الفصل السادس: الشفافية، السجلات، والإفصاح :

المادة الرابعة عشرة: الالتزامات العامة بالإفصاح :

- الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز وأصحاب المصالح (المادة ٣١، فقرة ١٣).
- إبلاغ المركز بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء مجلس الأمناء والمسؤول التنفيذي خلال (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث التغيير (المادة ٣١، فقرة ١٢، بالتوافق مع نص التغيير المذكور بالمادة ١٤ حول الحالات).
- تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية (المادة ٣١، فقرة ٩).

المادة الخامسة عشرة: السجلات الإلزامية (المادة الحادية والأربعون، تأكيد نصي) :

نوع السجل	الأمثلة
السجلات الإدارية	سجل العضوية، سجل محاضر جلسات مجلس الأمناء، سجل العاملين بالصندوق، سجل المستفيدين من خدمات الصندوق
السجلات المحاسبية	دفتر اليومية العامة، سجل ممتلكات الصندوق وموجوداته الثابتة والمنقولة، سندات القبض، سندات الصرف، سندات القيد، سجل اشتراكات الأعضاء

❖ تُحفظ هذه السجلات في مقر إدارة الصندوق، ولمدة لا تقل عن (١٠) سنوات من تاريخ انتهاء التعامل (المادة الحادية والأربعون، فقرة ١) — هذا هو الأساس النظامي الذي يُبنى عليه "نظام حفظ السجلات الرقعي" القادم كتطوير تنفيذي لا كبديل.

المادة السادسة عشرة: تعريف الأعضاء الجدد بشؤون الصندوق :

تنفيذاً للمادة الحادية والثلاثين (فقرة ٢٠): "التأكد من وضع إجراءات لتعريف الأعضاء الجدد بعمل الصندوق، وخاصة الجوانب المالية والنظامية، وتوفير المعلومات الوافية عن شؤون الصندوق لأعضاء مجلس الأمناء" — يُستخدم هذا الميثاق كأداة رئيسية في هذا التعريف.

الفصل السابع: أحكام ختامية :

المادة السابعة عشرة: العلاقة مع اللائحة الأساسية :

لا يجوز بأي حال أن يتضمن هذا الميثاق أو أي وثيقة تنفيذية مشتقة منه نصاً يخالف اللائحة الأساسية المرخصة. عند اكتشاف أي تعارض، يُعد نص اللائحة الأساسية نافذاً حكماً، ويُصحح النص المخالف في هذا الميثاق في أقرب مراجعة.

المادة الثامنة عشرة: التعديل على هذا الميثاق :

يُعدّل هذا الميثاق بقرار من مجلس الأمناء وفق الإجراءات الواردة في المادة الرابعة والأربعين (اقتراح من المسؤول التنفيذي أو مجلس الأمناء، إدراجه في جدول الأعمال، إقراره)، ولا يحتاج اعتماد المركز الوطني إلا في حدود ما يمسّ نصّاً في اللائحة الأساسية ذاتها.

المادة التاسعة عشرة: المراجعة الدورية :

يُراجع هذا الميثاق مرة كل سنتين على الأقل، أو عند استحداث أي لائحة تنفيذية جديدة أو لجنة جديدة، لضمان تكامله المستمر مع كل وثائق الصندوق.

المادة العشرون: تاريخ النفاذ : يُعمل بهذا الميثاق من تاريخ اعتماده من مجلس أمناء صندوق حارتنا.

مجلس الأمناء – صندوق حارتنا